الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٠ ؛

أولاً - الشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

(المادة الأولى)

على الشركات - تحت التأسيس - الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، الالتزام بما يلى :

١ - أن يتم تأسيس الشركة فى شكل شركة مساهمة .

٢ - استيفاء الشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الثالثة من هذا القرار.

٣ - ألا يكون قد صدر حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره[1].

٤ - ألا يكون قد صدر أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس .

(١) يقصد بالجرائم الجسيمة فى أحكام هذا القرار، الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة التى لا يقل حدها الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه فى أى من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال .

(المادة الثانية)

تتقدم الشركة - تحت التأسيس - الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، مرفقًا به ما يلى :

١ - التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل .

٢ - إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم مزاولة النشاط وفقًا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له .

٣ - بيان برأس المال المصدر والمدفوع .

٤ - ما يفيد عدم صدور ثمة أحكام جنائية نهائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ضد الفئات المشار إليها بها ، وكذا ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضدهم .

٥ - خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجيات الشركة .

٦ - ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل فحص ودراسة طلب الموافقة المبدئية على التأسيس .

(المادة الثالثة)

يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، استيفاء الشروط الآتية :

١ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن ثلاثين مليون جنيه مصرى.

٢ - أن يقتصر نشاط الشركة على ممارسة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ما لم يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام هذا القرار أو أن يرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

٣ - أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مالها.

٤ - حصول أعضاء مجلس الإدارة على مؤهل عالٍ .

٥ - أن تتوافر شروط الخبرة الآتية :

(أ) يجب أن يتوافر فى ثلثى أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فى أحد مجالات العمل التمويلى والمصرفى و/أو التمويل غير المصرفى، على أن يكون من بينهم عضو قانونى على الأقل .

(ب) يجب أن تتوافر فى العضو المنتدب للشركة خبرة فى أحد مجالات العمل التمويلى المصرفى و/أو التمويل غير المصرفى لا تقل عن عشر سنوات، فضلاً عن أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية .

(ج) بالنسبة لمديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية يجب أن تتوافر فيهم خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات ترتبط بالإدارة المرشح لها ، وبمجالات العمل التمويلى المصرفى أو التمويل غير المصرفى لمرشحى وظائف إدارات الائتمان والمخاطر .

ويجب اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (ب،ج) المقابلة الشخصية التى تجريها الهيئة معهم فى هذا الشأن .

٦ - عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها أو المديرين الرئيسيين لها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧ - عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٨ - أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

٩ - أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقًا لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

١٠ - الالتزام بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

١١ - سداد رسم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (١٪) من رأس المال المدفوع للشركة .

(المادة الرابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفيًا المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

١ - العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى مصدقًا عليهما من الجهة الإدارية المختصة .

٢ - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة ، ونسخة من البطاقة الضريبية.

٣ - بيان بأسماء المساهمين وجنسيتهم ونسبة مساهمة كل منهم فى رأس مال الشركة .

٤ - بيان بالمساهمات التى تمثل نسبة (١٠٪) على الأقل فى أية مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهم الشركة .

٥ - إقرار من الممثل القانونى للشركة بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة ، وبأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمى والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقًا لمتطلبات القرارات المشار إليها .

٦ - إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك ، وكذا إقرار من مديرى الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة .

٧ - صورة من بطاقة الرقم القومى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصورة من جواز السفر إذا كان أحدهم أجنبيًا .

٨ - صورة ضوئية من سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التمليك .

٩ - التعهد بالانضمام لعضوية الاتحاد المصرى لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وما يفيد التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام الائتمانى المرخص لها من قبل البنك المركزى المصرى للاستعلام عن العملاء .

ثانيًا - الشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

(المادة الخامسة)

على الشركات - تحت التأسيس - الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، الالتزام بما يلى :

١ - الأحكام الواردة بهذا القرار بشأن الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس .

٢ - استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة للحصول على الترخيص بمزاولة كل نشاط من النشاطين ، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توافرها عند الجمع بين النشاطين على النحو المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار .

٣ - أن يكون لدى الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة وفقًا لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

٤ - استيفاء الحد الأدنى المتطلب لرأس المال المحدد لكل نشاط من النشاطين.

٥ - سداد رسم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (١٪) من رأس المال المدفوع للشركة .

ثالثًا - الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أى من نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر وترغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الآخر

(المادة السادسة)

على الشـركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أى من نشـاطى تمويل المشـروعات متناهية الصغر أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، حال رغبتها فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط الآخر ، استيفاء الشروط الآتية:

١ - اسـتيفاء الحد الأدنى لرأس المال وشروط الخبرة المتطلبة فى النشاط الذى ترغب الشركة فى الحصول على الترخيص بمزاولته .

٢ - موافقة الجمعية العامة للشـركة على مزاولة النشـاط المطلوب إضافته ، مع التعهد بإدراج النشاط الجديد بنظامها الأساسى حال صدور الترخيص لها من الهيئة.

٣ - أن يتوفـر لديها خطة عمـل تفصيلية تتضمن آليات مزاولة النشـاط القائم والنشاط المطلوب إضافته وأدوات إدارة المخاطر لكل منهم .

٤ - أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء، وكذا إمساك الشركة حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وإعداد قوائم مستقلة وفقًا للضوابط التى تصدر عن الهيئة فى هذا الشأن .

٥ - أن يكون هناك عضو منتدب لكل نشاط من النشاطين .

٦ - أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبى الحسـابات المقيدة أسـماؤهم بسجل مراقبى الحسـابات المقيدين لدى الهيئة وفقًا لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

٧ - ألا يكـون قـد صدر ضد الشـركة أحكام قضائية نهائية فـى إحدى الجرائم المنصـوص عليهـا فى القانـون رقم ١٤١ لسـنة ٢٠١٤ بتنظيم تمويل المشـروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب، أو أى تدابير أو جزاءات إدارية فيما عدا التنبيه وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومر ستة أشهر على تلك الإزالة .

(المادة السابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر، وفقًا للمادة السابقة، على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفيًا المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية :

١ - إقرار الممثل القانونى للشركة بإمساك حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ، وإعداد قوائم مالية مستقلة وفقًا للضوابط التى تصدر عن الهيئة فى هذا الشأن .

٢ - دراسة الجدوى الاقتصادية تتضمن خطة العمل المستقبلية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات للشركة ورؤيتها واستراتيجيتها فى مزاولة الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها مجتمعة وإدارة المخاطر بها، وعلى أن تتضمن بحد أدنى الحصة السوقية المستهدفة ، المناطق الجغرافية المستهدفة ، شرائح العملاء المستهدفين ، آليات التشغيل ، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة ، واقتصاديات التشغيل، على أن تكون معتمدة من طرفها و/أو من مكتب استشارى متخصص .

٣ - الهيكل التنظيمى للشركة موضحًا به آلية مزاولة النشاط الجديد المطلوب مزاولته بشكل واضح ومحدد للوظائف المختلفة (مسمى وظيفى ، وعدد) وبطاقات الوصف الوظيفى لها، وجدول زمنى ملائم لشغل الكوادر البشرية المخطط الاستعانة بها بما يتسق مع خطة العمل المقدمة وشروط ومتطلبات الترخيص فى هذا الشأن .

رابعًا - أحكام عامة

(المادة الثامنة)

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص لمزاولة أى من الأنشطة المشار إليها فى هذا القرار ، شهادة باستلام المستندات المطلوبة فى حالة تقديمها مستوفاة ، وتتولى الهيئة الفحص المكتبى لطلب الترخيص والمستندات المتطلبة فى هذا الشأن ، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميدانى للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية وغير ذلك من المتطلبات الواردة بالبند (٥) من المادة الرابعة من هذا القرار، على أن تودع اللجنة تقريرًا فى هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات ، على أن تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله فى حالة عدم استيفائها لهذه الشروط أو المتطلبات .

وتلتزم الهيئة بالبت فى طلب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات المشار إليها ، على أن يكون القرار مسببًا فى حالة صدوره بالرفض، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المشار إليها بمثابة رفض له .

(المادة التاسعة)

يسرى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران